

١٥٢/٢٣ - تقديم المساعدة إلى أنتيغوا وسانت لوسيا وسان فنسنت وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ الذي عمدت فيه، في جملة أمور، إلى التمسك على سبيل الحاجة إلى تقديم جميع المساعدات اللازمة لسعوب أنتيغوا، ودومينيكا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا في جهودها الرامية إلى تعزيز اقتصاداتها الوطنية، وإذ تؤكد المشاكل الخاصة التي تواجهها أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا من حيث الحجم الإقليمي، والموقع الجغرافي، ومحدودة الموارد الاقتصادية، وكذلك ما يترتب على المشاكل الاقتصادية والمالية التي تسبب مؤخرًا على الصعيد العالمي من آثار بالغة الضرر باقتصاداتها، وإذ تضع في اعتبارها أن هذه الأقاليم تحتاج إلى عناية ومساعدة مستمرتين من الأمم المتحدة في سبيل بلوغ سعوبها لأهدافها الإنمائية،

وإذ تدرك أن عدة حكومات ووكالات مهتمة بالتنمية الاقتصادية في منطقة البحر الكاريبي قد عقدت مؤتمرًا في واشنطن في يومي ١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بغرض استعراض الاحتياجات الاقتصادية والإنمائية لمنطقة البحر الكاريبي، وأنه أنستت، نتيجة لذلك، مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية،

وإذ تشير أيضًا إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمعنون "إعلان منح الاستقلال للبلدان والسعوب المستعمرة" وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بتلك الأقاليم والسعوب، وإذ تلاحظ مع التقدير أن دومينيكا قد نالت الاستقلال منذ عهد قريب،

وإذ تشير إلى أن مسألة أقاليم أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا، هي حاليًا قيد النظر في هيئات الأمم المتحدة المعنية والمختصة،

١ - تؤكد مسيس الحاجة إلى تقديم جميع المساعدات اللازمة لسعوب أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا في جهودها الرامية إلى تعزيز اقتصاداتها الوطنية، ويطلب إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أن تتخذ، بالتساور مع ممثلي سعوب أنتيغوا، وسانت لوسيا، وسان فنسنت، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا

المنتخبين انتخاباً حرًا، الخطوات الملائمة لإنشاء وتحويل برنامج تنمية مناسب لهذه الأقاليم :

٢ - تترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها على وجه الخصوص، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية الدولية، ومقدمو المعونات، القيام، كل في مجال اختصاصه، بزيادة المساعدة إلى شعوب هذه الأقاليم :

٣ - تترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٠

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٥٣/٣٣ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالممارسات التجارية التقييدية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمتضمن الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني، ولا سيما الفقرة ٣٧ منه التي تحدد فيها يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ موعدًا للوصول إلى نتائج ملموسة وهامة في سبيل الحد من الممارسات التجارية التقييدية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٠ من الجزء الأول من قرارها ٢٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تأخذ في الحسبان التقدم الهام الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في صياغة مجموعة من المبادئ والقواعد عملاً بالجزء الثالث من قرار المؤتمر ٩٦ (د - ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ (١٣٨)،

١ - تحيط علماً بقرار مجلس التجارة والتنمية ١٧٨ (د - ١٨) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (١٣٩) الذي تقرر فيه الدعوة إلى عقد دوره أخرى لفريق الخبراء الثالث المخصص لموضوع الممارسات التجارية التقييدية لتمكين فريق الخبراء من إكمال أعماله بشأن مجموعة المبادئ والقواعد، ولتحقيق مزيد من

(١٣٨) انظر: أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات (منسورات الأمم المتحدة، رقم البيع: A.76.II.D.10، والتصويت)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(١٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥ (A/33/15)، المجلد الثاني، المرفق الأول.